

وَلَمَّا بَاتَ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي حَدِيثِ
مُتَوَاتِرٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٍ
وَقَوْمًا إِلَى سَيِّدِكُمْ بَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ
اسْتَعْمَا مَا يَقُولُ سَيِّدِكُمْ بَعْنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ
سَيِّدِي إِشْكَالٌ وَلَا لَيْسَ لِأَنَّهُ تَسْتَعْلِمُ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ وَالْأَبْنَ
أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَتَعَمَّقُ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ
مَعْنَى سَبَقَ بَيَانُهَا مِنْهَا النَّاصِرُ وَالْمَالِكُ قَالَ الْقَاضِي وَأَمَّا قَوْلُهُ
فِي كِتَابِ مَثَلِي رَوَايَةٌ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ وَلَا يُفْعَلُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَقَدْ
اِخْتَلَفَتْ الرِّوَاةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا عِنْدَ
آخَرُونَ وَحَدَّثَنَا الصَّحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الشَّيْءَ الْبَاطِنُ لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ
لِلْمَلُوكِ عَبْدِي وَأَمَّا بِلِيقَوْلِ عَلَايَ وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَايَ
لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ زَانِمًا تَحْتَمِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَنْفِيهَا عَنِ الْعَبْدِ
لِأَلْبِقَ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالَ لِنَفْسِهِ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَعْلَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ كَلِمَةَ عَبْدًا اللَّهُ فَهِيَ عَنِ السَّطَوَلِ فِي اللَّفْظَةِ
كَأَنَّهَا عَنِ السَّطَوَلِ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي سَبِيلِ الْأَزَارِ وَعِزُّهُ وَأَمَّا
عَلَايَ وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ فَلَيْسَتْ ذَالَةً عَلَى الْمَلِكِ
كَذَلِكَ عَبْدِي مَعَ أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَأَنَّهَا فِي الْإِخْتِصَاصِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَادَّ قَالَ مَوْسَى لِقَتَادَةَ وَقَالَ لِقَتَادَةَ وَقَالَ
لِقَتَادَةَ قَالَ لَوْ اسْتَعْمَا فَيَذْكُرُهُمْ وَأَمَّا اسْتِعْمَالَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَدِيثِ
الصَّغِيرَةِ فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالظَّاهِرَاتِ
الْمَرَادُ بِالْبَيْتِ مَنْ اسْتَعْلَمَ عَلَى جِهَةِ السَّعَاظِمِ وَالْإِرْتِفَاعِ لِلْوَصْفِ
وَالْفَرِيفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِهِ كَرَاهَةٌ كَرَاهَةٌ
قَوْلُ الْإِنْسَانِ حَبِثْتُ نَفْسِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ
أَعْدَاكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي وَكَيْنَ لَيْقَلُ نَفْسِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَجَمِيعٌ

أهل

أهل اللغة وعريب الحديث وغيرهم تعبت وخبت بمعنى
وَأَجِدُ وَالْمَكْرَهُ لَفْظُ الْحَبِثِ وَالْمَكْرَهُ لَفْظُ الْحَبِثِ وَالْمَكْرَهُ لَفْظُ الْحَبِثِ
فِي الْأَلْفَاظِ وَاسْتِعْمَالَ حَسَنًا وَهَجْرَانٍ قِيَمًا قَالَ لَوْ وَمَعْنَى لَقِيتُ
عَبْتُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَعْنَاهُ حَبَّاتٌ فَإِنَّ قَبْلَ قَدْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْمُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فَاصْبِرْ خَبِثَتْ
النَّفْسُ كِلَانًا قَالَ الْقَاضِي وَعِزُّهُ جَوَابُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَخْبِرٌ هَذَا عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ وَعَنْ نَحْوِ مَنْ مَدَّ مَوْجِدًا الْحَالِ
لَا يَمْتَنِعُ أَطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِهِ
اسْتِعْمَالَ الْمِسْكِ وَأَنَّ الطَّيِّبَ الطَّيِّبَ وَكَرَاهَةَ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطَّيِّبِ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمِسْكُ طَيِّبُ الطَّيِّبِ فَيَدْرَأُ الطَّيِّبَ الطَّيِّبَ
وَأَفْضَلُهُ وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ وَالسُّوْبِ وَيَجُوزُ
بِجِهَةِ هَذَا أَكْلُهُ جَمْعٌ عَلَيْهِ وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي السُّنَنِ فِيهِ مَذْهَبًا
بِأَطْلَاقِهِمْ وَمَجْمُوعُونَ بِاجْتِمَاعِ الْمَلِكِينَ وَالْأَخَارِيبِ الصَّحِيحَةِ
فِي اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَاسْتِعْمَالَ أَصْحَابِهِ قَالَتْ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ مُسْتَبْتَنٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ مَا لَيْسَ
مِنْ حَيْثُ وَهُوَ مُسْتَبْتَنٌ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمِينِ وَالنَّيِّصِ وَاللَّيْنِ
وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمَرَاةِ الْقَصِيرَةِ رَجُلِينَ مِنْ حَيْثُ حَيْثُ مَثَلُ بَيْتِ
الطُّوَلِيِّينَ فَمُحْكَمٌ فِي شَرْعِنَا أَنَّهُ إِنْ قَصِدَتْ بِهِ مَقْصُودًا مَعِيًّا
شَرْعِيًّا بَانَ قَصِدَتْ سَتْرَ نَفْسِهَا لِئَلَّا تَعْرِفَ فَتَقْصِدَ بِالْأَذَى
أَوْ يَخُودُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَصِدَتْ بِهِ السَّعَاظِمُ أَوْ التَّسْبِيحَ بِالْكَامِلِ
تَزْوِيرًا عَلَى الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَجْلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ الْمَجْلِ
هَذَا بِفَضْلِ الْمَجْلِ الْأَوَّلِيِّ وَكِبَرِ الثَّانِيَةِ كَالْمَجْلِسِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَجْلِ
بِقِيَمَتِهِ كَأَيِّ خَفِيفِ الْمَجْلِ لَيْسَ بِثَقِيلٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَرُدُّهُ بَرَفِغَ الدَّالِّ عَلَى التَّصْفِيحِ الشُّهُورِ وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ